ومثلها العارة والاول اسم مصدر رعار وتعاور والاصل فيها قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وهي مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب
مع وجود الاجرة بطلب مالك المعار ان كان لمثله اجرة كاعارة
الثوب لدفع حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة اجنبي
ويكون العقد فاسدا وقد تكره كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لكن
لا يمكن من استخدامه ولا تدخلها الاباحة واركانها اربعة معير ومستعير
ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي ذكره الشارح مشتمل على هذه الاركان
الاربعة صريحا او اشارة فالمعير اشار اليه بقوله اهل تبرع ويلزم
المستعير الذي هو اهل لان يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله
بما يحل الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع
لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة
بالنوقيتين قوله في الاصح اي والافصح وقد تخفف ايضا قوله ماخوذة
من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العرفي والا فلا قوله
اذا ذهب اي وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار
لكثرة ذهابه ومجيئه او ماخوذة من التعاور وهو التناوب قوله
لرده الخ قال شيخنا ليس هذا من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب
ذكره في العقد انتهى اقول ولعله اشار به من اول الامر الى
انها جائزة من الجانبين كما ياتي التصريح به فهو بيان لحكمها من حيث
الجواز فتامل قوله وشرط المعير صحة تبرعه اي بما يعيره لانها
تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة
لا نحو صيد لمحرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك قوله وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره اي ولو باجارة او وصية او وقف لا عارة
الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة

فهذا

وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير
التعيين وعدم الحجر نعم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة
كاعارته من مستاجر لا من مستعير وللمستعير استيفاء المنفعة ولو
بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر ويكفي
الفعل ولو على التراخي قوله كصبي او مجنون اي او محجور سفه نعم
تصح اعارة الصبي السفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد من
منفعته ما لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب
الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز
له ذلك اولا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان
لا يقابل باجرة وعلم رضى وليه جاز قوله الا باذن المعير الخ ويخرج
عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن الا بالعقد معه قوله
وكلما يمكن اي يسهل قوله الانتفاع به اي حالا لا حيث كانت العارية
مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير
قوله جازت اعارته اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
لا تجوز اعارته قوله الة اللهو اي وكذا كل محرم ومنه الخنثى فلا يصح
كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله وبقاء عينه اي وخرج بها
ببقاء عينه الخ قوله اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود
بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا
اعارة المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد
للضرب على صورته لا للتزين به ما لم يكن عرفي فانه يصح لانه
صار من الحلي فالاستثنا والجواز في كلام المصنف بمعنى الصحة وعدم
الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله لخدمته لا لترفهه
لامر ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله اثارا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)